

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما حديث ثوبان فقد قال أحمد والترمذي هو أصح شيء في هذا الباب .
وأما محمد بن الفضل وإنما تكلم فيه لأنه رواه عن أبيه عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة
وابن المسيب بين ميمون وأبي هريرة ولم يذكره وهذه صفة الإرسال .
وباقى الأحاديث إنما طعنوا فيها من جهة الإرسال والمراسيل عندنا حجة لما عرف من أصولنا

احتجوا بأحاديث منها .

ما روي عن النبي A أنه قاء فغسل فمه فقليل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء
من القيء .

وروي أنه E قال لا وضوء إلا من حدث قيل وما الحدث قال الخارج من السبيلين (ت) .
وروي أبو هريرة أن النبي A قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح (ت) .
وروي أن النبي A احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه ق .
وفي رواية ثوبان فسكبت له وضوءا قلت من هذا وضوء فقال لو